[24] (من لعنه الله وغضب عليه) (1)، والضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا) (2)، ويظهر من الاخبار أنهما يشملهما وكل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم، وقد مر القول فيه وسيأتي. 13 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ؟ أيجزيه أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت ؟ قال: لا يتعمد ذلك، فان نسي فقرأه في الثانية أجزأه (3). وسألته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك أوما عليه إن فعل ؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس (4). وسألته عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهما ؟ قال: لا بأس (5). وسألته عن الرجل يصلي أله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية ؟ قال: يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكا فلا بأس (6). وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شئ عليه، ولكن لا يعود (7). وسألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة ؟ قال:

---

(1) المائدة: 60. (2) المائدة: 77. (3) قرب الاسناد ص 118 ط نجف. (4 - 5) قرب الاسناد ص 122 ط نجف. (6) قرب الاسناد ص 123 ط نجف. (7) قرب الاسناد: 95 ط حجر، 124 ط نجف. [*]